

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية حول

مشروع قانون رقم 113.13
يتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير الحالات الرعوية
والراعي الغابوية

مساعد مقرر اللجنة
عدي الشجيري

رئيس اللجنة
العربي العرايسي

الولاية التشريعية 2015 – 2021

السنة التشريعية 2015 – 2016

بين الدورتين

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان

مصلحة لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

فهرس التقرير

- ورقة تقنية،
- نص التقرير،
- عرض السيد الوزير،
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه،
- أوراق حضور السادة المستشارين،

ورقة تقييمية

رئيسة اجتماع اللجنة السيد: العربي العرايسي رئيس اللجنة.

مساعد مقرر اللجنة السيد: عدي الشجيري.

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

السيد محمد ادعیجو: إطار باللجنة.

السيدة رجاء النيازي: كتابة اللجنة.

عدد الاجتماعات: 02

تواريخ الاجتماعات: 28 مارس 2016.

عدد ساعات العمل: ساعة و 50 دقيقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والساسة الوزراء المحترمون،

السيدات والساسة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أعرض أمام أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 113.13 يتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية.

لقد تدارست اللجنة هذا المشروع خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 مارس 2016 وذلك برئاسة السيد العربي العرايسي رئيس اللجنة وبحضور السيد عزيز أخنوش وزير الفلاحة والصيد البحري.

و قبل تناول السيد الوزير الكلمة التقديمية للمشروع، تفضل السيد رئيس اللجنة - تفعيلاً لمقتضيات المادة (66) من النظام الداخلي للمجلس- برفع الجلسة لعدم توفر الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة الحاضرين، على أساس عقد جلسة موالية استهلت بعرض تقديمي تطرق من خلاله السيد الوزير إلى الأهمية والظرفية الاستعجالية لإعداد هذا المشروع في إطار الحرص على وضع إطار قانوني شامل يرتبط بالنشاط الرعوي في مختلف جوانبه وممارساته، وأيضاً بهدف ملء الفراغ التشريعي المرتبط بهذا المجال لدعم الترسانة القانونية لبلادنا فيما يخص تدبير أنشطة الرعي والترحال الرعوي، وإعداد المجالات الرعوية والمراعي الغابوية وتهيئتها.

كما تطرق السيد الوزير إلى مدى أهمية المراعي على الصعيد الوطني حيث تغطي مساحات على امتداد حوالي 53 مليون هكتار، توجد أغلبها بالمناطق القاحلة وشبه القاحلة، لكنها تبقى عرضة لمختلف أنواع الاستغلال الجائر، والتدهور، في ظل الإكراهات والتحديات المطروحة أمام تزايد الضغط على المجالات الرعوية لعدة أسباب، لخص السيد الوزير أهمها في الانخفاض المتالي للمساحات الرعوية، ونقص التنوع البيولوجي مما ينعكس على المنظومة البيئية بفعل ارتفاع حدة الترحال الرعوي ومايليه من إشكاليات تنقل القطيع، ومايترب عنه من نزاعات مرتبطة بالموضوع.

لقد استعرض السيد الوزير أهم مضامين مستجدات مشروع هذا القانون التي تحمل في طياتها مدى الاستجابة والتزام مع اهتمامات مخطط المغرب الأخضر التي ألزمت بضرورة وضع إطار قانوني شامل وملائم للمنظومة العامة للرعي والأنشطة وال المجالات المرتبطة بها، من هذا المنطلق يضيف السيد الوزير- تم إعداد هذا المشروع الذي يهدف إلى التعريف بالنشاط الرعوي والمجالات المرتبطة به، وإلى وضع القواعد المتعلقة بإحداث وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية، ووضع القواعد والشروط المتعلقة بإحداث وتهيئة وتدبير المجالات الغابوية، ووضع القواعد والشروط المتعلقة بإحداث وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية، ووضع القواعد والشروط المتعلقة بفتح هذه المجالات الرعوية خاصة الغابوية، ووضع الأجهزة والآليات المؤسساتية لتنظيم النشاط الرعوي وتدبير النزاعات المرتبطة به وتتألف هذه المؤسسات والأجهزة من لجنة وطنية، ولجان جهوية للرعي لإضفاء البعد الجهوي على مضامين هذا المشروع.

وأضاف السيد الوزير أن هذا المشروع يرمي كذلك إلى التشجيع على إحداث التنظيمات المهنية الرعوية، ووضع قواعد وشروط الترحال الرعوي وتنظيمه، كما أفرد عقوبات وغرامات مالية في حق السخالفين لمقتضياته.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

خلال المناقشة العامة، أكد السادة المستشارون على أهمية مشروع هذا القانون الذي شكل نقطة تحول إيجابية فيما يتعلق بتدبير وتهيئة المجالات الرعوية والمراعي الغابوية على صعيد التراب الوطني، ويستمد أهميته من ارتباطه بعده مجالات ذات صبغة اقتصادية واجتماعية وثقافية.

كما نوهوا بما ستخلفه هذه المحطة التشريعية من آثار إيجابية لدى المهتمين بال المجال، وذلك بتسليط الضوء على معالجة عدد من الممارسات والظواهر المرتبطة ببعشوائية استغلال المساحات والمجالات الرعوية بالرغم مما سجلوه من تأخر الوزارة في سن هذه الخطوة التشريعية الهامة.

كما تمت الإشارة إلى أن هذا المشروع شمل فقط المجالات الرعوية بالمناطق القاحلة أو شبه القاحلة، ولم يشمل المجالات الرعوية المحيطة بالمدارات الحضرية الكبرى التي تعاني من استفحال ظاهرة الرعي العشوائي، وما تخلفه ن تأثير مباشر على البيئة وصحة المواطنين، مع المطالبة بسن إطار قانوني متكملاً لتطويق هذه الآفة.

ومن جهة أخرى، تم التساؤل حول مدى تفاعل الوزارة مع مطالب المهنيين والمتدخلين في المجال استجابة لانتظاراتهم وانشغالاتهم ضمن مقتضيات هذا المشروع الذي جاء لسد الفراغ التشريعي في مجال تدبير وتهيئة المجالات الرعوية والمراعي الغابوية.

وحرصا على تميز هذه المحطة التشريعية الهامة في ظرفية أضحت تتسم بتقلبات مناخية قاسية، وما تخلفه من كوارث طبيعية إما بفعل تساقطات مطرية غير مسبوقة، أو بسبب قلة أو عدم التساقطات وبالتالي تعرض المناطق الفلاحية لموجات من الجفاف تؤثر على الغطاء النباتي، طالب السادة المستشارون بتسطير مزيد من المبادرات الرامية إلى تهيئة وإحداث مجالات رعوية ومراعي غابوية جديدة لمجابهة كل الاحتمالات المستقبلية الناجمة عن التقلبات المناخية لاسيما بالمناطق الرعوية القارة كما هو حال المناطق الرعوية التابعة لإقليم سطات.

وفي سياق منفصل، لوحظ أن بعض المواد العلفية الموجهة إلى مربي الماشية في إطار الدعم الحكومي خلال هذه السنة عرفت تضاربا وفوضى في الأثمان المرجعية خاصة بالأسواق كما هو الشأن بالنسبة لمادة الشعير، مما يستوجب تدخل القطاع الحكومي الوصي لإنهاء هذه الممارسات عبر تكثيف آليات المراقبة والردع.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

لقد ثمن السيد الوزير اهتمام السادة المستشارين بمقتضيات مشروع هذا القانون، مؤكدا على أن ذلك ينم عن اشغالات القرب من الساكنة الرعوية والإلمام الشامل بحاجياتهم ومطالبهم اليومية أمام استفحال ظاهرة عمليات الرعي والترحال الرعوي وسوء تنظيمها وتدبيرها.

وفي إطار جوابه على ملاحظات السادة المستشارين، أوضح السيد الوزير أن مقتضيات وأحكام هذا المشروع تشمل جميع المناطق الرعوية ببلادنا دون استثناء، وترتبط نفس المساطر والإجراءات والعقوبات في حق المخالفين، مع

تأكيده الحرص على تخييل اللجان الجهوية الرعوية صلاحيات هامة تروم أساساً الإشراف على تجهيز وتدبير تلك المناطق، وأضاف أيضاً أن بعض المناطق الرعوية تضم مجالات رعوية ينظم فيها الرعاية بكيفية منسجمة مع الإجراءات والتدابير المدرجة ضمن أحكام مشروع هذا القانون كما هو الشأن بالنسبة لبعض المناطق المحيطة بإقليم سطات.

وفيما يتعلق باقتراح إحداث مجالات رعوية ومراعي جديدة، أفاد السيد الوزير بأن الوزارة بصدق تخصيص اعتمادات مالية مهمة للنهوض بالاستثمار في هذا المجال، عبر تخصيص ما يناهز 900 مليون درهم لهذه الغاية، مذكراً بمبادرة غرس حوالي 200 هكتار من الأشجار الرعوية ببعض المناطق كإقليم تزنيت، في ظل الرغبة في القطع مع عشوائية وفوضى الاستغلال الرعوي، وعلى الحفاظ على المغروسات وعلى الغطاء النباتي الرعوي.

وفي نفس السياق، تابع السيد الوزير موضحاً أهم الإجراءات والتدابير المتخذة لمواكبة هذه المبادرة من قبيل مراقبة كيفيات صرف وتصريف الاستثمارات ذات الصلة، ووضع أسلاك واقية، «Grillage»، وفتح ممرات «Pistes» خاصة بالرعي بالأراضي السلالية بعد اتفاق مع أصحابها.


أما عن دعم مادة الشعير المخصصة لعلف الماشية، أوضح السيد الوزير أن الحكومة أقدمت على جلب حوالي 5,5 مليون قنطار موجة لدعم مرببي الماشية بسبب قلة التساقطات المطرية خلال هذه السنة، وواكبته هذا الإجراء بإحداث نقاط خاضعة للمراقبة.

كما أن عملية التوزيع يضيف السيد الوزير - تتم بناء على لوائح معدة سلفا
بأسماء المستفيدين من هذه العملية بغاية قطع الطريق أمام الفوضى والتسريب
والمضاربة.

وتتجدر الإشارة إلى أنه بعض عرض مواد مشروع قانون رقم 113.13
يتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة المجالات الرعوية والمراعي الغابوية، والمشرع
برمته على التصويت، وافقت عليه اللجنة بمن حضر من أعضائها بالإجماع،
وبدون تعديل.


مساعد المقرر

عدي الشجيري



عرض
السيد الوزير





**مشروع قانون رقم 113-13
يتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية
والمراعي الغابوية**

لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية، مجلس المستشارين
28 مارس 2016

**الأهمية والظرفية الاستعجالية
لمشروع القانون**



الأهمية والظرفية الاستعجالية لمشروع القانون

جاء مشروع هذا القانون ليضع الإطار القانوني الشامل المتعلق بالنشاط الرعوي في مختلف جوانبه وممارساته.

ويأتي لملء الفراغ التشريعي المتعلق بهذا المجال، حيث يعتبر إنجازاً تشريعياً هاماً يدعم الترسانة القانونية لبلادنا ويسهلها الريادة في مجال تدبير أنشطة الرعي والترحال الرعوي وإعداد المجالات الرعوية والمراعي الغابوية وتدبيرها وتهيئتها.



الى جانبها





المكتب الوطني للبيئة

أهمية المراعي على المستوى الوطني بعض المعطيات

أهمية المراعي على المستوى الوطني والإشكاليات المطروحة

- تغطي الأراضي الرعوية بالمغرب حوالي 53 مليون هكتار دون المجال الغابوي، منها 21 مليون هكتار قابلة للتهيئة، و9 ملايين هكتار توجد بالملك الغابوي والخلفاء؛
- توجد أغلب هذه الأراضي بالمناطق القاحلة وشبه القاحلة وتعتبر من الموارد الرئيسية للرعي؛
- تتعرض هذه الأراضي والموارد الرعوية لشتي أنواع الاستغلال الجائر والتدمر؛
- وتمارس ساكنة هذه المناطق الأنشطة المرتبطة بتربيبة الماشي حيث يعتبر نشاطها الأساسي وموردها الرئيسي للدخل؛
- كما تضم هذه الأراضي ساكنة جد هامة تعيش نمط الترحال، والذي يمثل تراثا ثقافيا غنيا لبلادنا.






ال المغرب العربي
LE MAROC AFRICAIN

الإكراهات والتحديات والإشكاليات المطروحة

أمام الضغط المتزايد على هذه المجالات برزت عدة إكراهات وتحديات بسبب :

- انخفاض متالي لمساحة الرعوية وتدور خطير للمجال الرعوي وانخفاض في الطاقة الإنتاجية لهذه الأراضي؛
- نقص في التنوع البيولوجي مما سينجم عنه اختلال بيئي وبالتالي انعدام التوازن العام لهذه المجالات؛
- تزايد وحدة الترحال الرعوي والإشكاليات المرتبطة به من تنقل القطيع والساكنة الرحل المرتبطة به؛
- بروز وتفاقم النزاعات المرتبطة بالرعى والترحال الرعوي وانعكاساتها على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.



أهم ما جاء به مشروع القانون




أمام تفاصيل هذه الإكراهات والتحديات المتنوعة المرتبطة بهذا المجال وكذا الانتظارات الكبيرة للساكنة وللقطاع الرعوي الذي يعتبر ضمن اهتمامات مخطط المغرب الأخضر، يندرج مشروع هذا القانون، الذي يضع الإطار القانوني الشامل والملائم للمنظومة العامة للرعي والأنشطة وال المجالات المرتبطة بها. ويهدف إلى:

- التعريف بالنشاط الرعوي وال المجالات المرتبطة به؛
- وضع القواعد المتعلقة بإحداث وتهيئة و تدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية؛
- وضع القواعد والشروط المتعلقة بفتح المجالات الغابوية للرعي والترحال الرعوي وخاصة غابات الأركان؛
- وضع الآليات المؤسساتية من لجنة وطنية ولجان جهوية (البعد الجهوي) لتنظيم النشاط الرعوي وتدير النزاعات المرتبطة به؛
- تشجيع على إحداث التنظيمات المهنية الرعوية؛
- وضع قواعد وشروط الترحال الرعوي وتنظيمه؛
- تحديد العقوبات والغرامات المتعلقة بمخالفات مقتضيات القانون.



في مجال إحداث وتهيئة و تدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية



- تحديد الجهات المخولة لها إحداث المجالات الرعوية والمراعي الغابوية:
 - ✓ الإدارة والجماعات الترابية؛
 - ✓ التنظيمات المهنية الرعوية؛
 - ✓ الخواص على ممتلكاتهم.
- تحديد الشروط المتعلقة بإحداث هذه المجالات، حيث يراعى في ذلك لاسيما:
 - ✓ الطابع الرعوي للمجال المعني وقدرات موارده الرعوية؛
 - ✓ عدد القطيع وأصناف الحيوانات المكونة له؛
 - ✓ البنيات التحتية المتوفّر عليها المجال المعني.
- فيما يخص تدبير وتهيئة هذه المجالات، تم التنصيص على:
 - ✓ إمكانية منح تدبير وتهيئة هذه المجالات من طرف التنظيمات المهنية الرعوية أو كل شخص معنوي من القانون العام أو الخاص أو الخواص على ممتلكاتهم؛
 - ✓ وضع مبدأ التعاقد كأساس لهذا التدبير بين الأطراف وفق دفتر تحملات يحدد حقوق وواجبات الأطراف.
 - ✓ إمكانية منح إعانات مالية للدولة لتهيئة هذه المجالات.



الأجهزة والآليات المؤسساتية

▪ لجنة وطنية

▪ لجان جهوية



إحداث لجنة وطنية للمراعي يعهد إليها بإبداء رأيها وتقديم المقترنات إلى الإدارة المختصة بخصوص جميع الأسئلة والمواضيع المتعلقة بمجال الرعي، ولا سيما :

- إعداد إستراتيجيات وبرامج وخططات تنمية وتهيئة المجالات الرعوية والمداعي الغابوية؛
- إحداث المجالات الرعوية والمداعي الغابوية وتدبيرها وتهئتها؛
- تنظيم النشاط الرعوي والترحال الرعوي وتنقل القطيع؛
- دعم التنظيمات المهنية الرعوية؛
- وضع أنظمة الإنذار وتدبير المخاطر المرتبطة بالنشاط الرعوي؛
- الإعلان عن المناطق المنكوبة والخططات الاستعجالية المتعلقة بها.

إحداث لجنة جهوية للمداعي على صعيد كل جهة من جهات المملكة تتتوفر على مجال رعوي أو مراعي غابوي توضع تحت سلطة والي الجهة المعنية. تكلف هذه اللجنة على الخصوص بما يلي:

- اقتراح الواقع المناسب لإحداث المجالات الرعوية والمداعي الغابوية وتهئتها وتدبيرها؛
- اقتراح فترات فتح وإغلاق المجالات الرعوية والمداعي الغابوية؛
- اقتراح مناطق المحظيات الرعوية وفترات فتح وإغلاق هذه المناطق؛
- المساهمة في تسوية النزاعات الناجمة عن الممارسات الرعوية بالجهة المعنية؛
- إبداء رأيها للإدارة المختصة حول منح تراخيص الترحال الرعوي.

التنظيمات المهنية الرعوية



نص مشروع القانون على إحداث تنظيمات مهنية رعوية بالمناطق الرعوية، كشريك أساسى، تضم بصفة تطوعية:

- مالكي الأراضي ذات الاستعمال الفلاحي أو الرعوي؛
- مالكي القطيع؛
- ممثلي ذوي الحقوق بالنسبة للمجالات الرعوية المعنية.

كما حدد مشروع القانون الأهداف الأساسية للتنظيمات المهنية الرعوية في:

- تنظيم وتطوير النشاط الرعوي؛
- تشكيل إطار للتشاور والحوار بين مختلف المهنيين والفاعلين والمتدخلين في المجال الرعوي؛
- تشكيل إطاراً للمصالحة والوساطة وفض النزاعات الناجمة عن الممارسات الرعوية.



في مجال تحديد شروط ممارسة الترحال الرعوي وتدبير تنظيم تنقل القطاعان



في مجال تحديد شروط ممارسة الترحال الرعوي وتدبير تنظيم تنقل القطعان

جاء مشروع القانون بالمقتضيات التالية:

▪ تحديد السلطة الإدارية المختصة وتخويلها لاسيما مهام:


- ✓ تحديد فترات فتح وإغلاق المجالات الرعوية والمراعي الغابوية للترحال الرعوي؛
- ✓ تحديد فترات انطلاق وعودة القطيع؛
- ✓ تحديد مسالك وممرات العبور، ومناطق الإقامة والاستقرار.

▪ تحديد شروط ممارسة الترحال الرعوي وتنقل القطبي:

- ✓ إلزامية حصول مالكي القطيع على ترخيص من الإدارة المختصة يسمى "رخصة الترحال الرعوي" تتضمن هوية مالك القطيع وتركيبته وأصل ومكان انطلاق القطيع والمسار الذي يتبعه ووجهته ومدة الترخيص، والحالة الصحية للقطيع؛
- ✓ الشروط المتعلقة بالوسائل اللوجستيكية المستعملة لتنقل القطيع؛
- ✓ الشروط المتعلقة بالمجال الرعوي أو المراعي الغابوية المستقبلة له وامكانياتها وقدراتها على استيعاب القطيع الوافد.



المساطر والمخالفات والعقوبات



جاء مشروع القانون بتحديد المخالفات والعقوبات والمساطر المتّبعة لضبطها:

□ فيما يخص المساطر المتّبعة:

▪ تحديد الأعوان المؤهلين بضبط المخالفات وتحرير المحاضر، وهم:

- ✓ ضباط الشرطة القضائية؛
- ✓ أعوان المندوبية السامية المكلفة بالغابات؛
- ✓ الأعوان المؤهلين للإداره.

▪ تحديد نوعية مسطرة المتّبعة لأداء الغرامات:

- ✓ مسطرة الدعوى العمومية؛

✓ مسطرة المصالحة: كمسطرة بديلة، شريطة أن تكون بطلب من مرتكب المخالفة والتزامه باداء الغرامة داخل أجل محدد في 30 يوما.

▪ وضع سجل وطني يتعلق بمرتكبي المخالفات المتعلقة بمشروع هذا القانون.



فيما يخص العقوبات، تم التنصيص على نوعين من العقوبات:

▪ العقوبات المرتكبة من طرف الأشخاص، وتم تحديد الغرامات المتعلقة بها من 5.000 درهم إلى 20.000 درهم، دون الاخلال بمقتضيات القانون الجنائي، وتخص كل من قام ب:

- ✓ تكسير أنصاب ومعالم وعلامات وسياج مجال رعوي أو مراعي غابوي، أو إتلفها، أو تدميرها، أو تحويلها، أو اخفائها؛
- ✓ بواسطة الحرث، أو القطع، أو إشعال الحريق باتفاق أو إلحاد ضرر بالغطاء النباتي لمجال رعوي أو مراعي غابوي؛
- ✓ إتلاف أو تعطيل عمل كل بنية تحتية أو تهيئة أو تجهيزات أو بنايات توجد ضمن المجال الرعوي أو مراعي غابوية منجزة؛
- ✓ عرقلة حرية تنقل القطيع، لاسيما عن طريق وضع عراقيل تعيق تنقله.



المساطر و المخالفات و العقوبات

▪ العقوبات المتعلقة بمالك القطيع الذي :

- ✓ يقود قطيعه خارج حدود التراب الوطني، خرقاً لمقتضيات القانون؛
- ✓ يدخل قطيعه إلى مجال رعوي أو مرعي غابوي دون التوفر على ترخيص الترحال الرعوي؛
- ✓ يبقى قطيعه داخل مجال رعوي أو مرعي غابوي رغم انتهاء مدة ترخيص الترحال الرعوي المسلم له بخصوص هذا المجال؛
- ✓ يدخل قطيعاً إلى مجال رعوي أو مرعي غابوي يفوق العدد الاجمالي للحيوانات المكونة له أو أصنافها العدد المحدد في ترخيص الترحال الرعوي؛
- ✓ يدخل إلى مجال رعوي أو مرعي غابوي أصنافاً من الحيوانات غير تلك الواردة في ترخيص الترحال الرعوي الذي يستفيد منه؛
- ✓ يدخل قطيعه إلى المحميات الرعوية خرقاً لمقتضيات القانون ؛
- ✓ يترك قطيعه دون راعٍ خرقاً لمقتضيات هذا القانون.

و قد تم تحديد الغرامات عن كل رأس حيوان مكون للقطيع في :

- ✓ 100 درهم بالنسبة للأغنام والماعز؛
- ✓ 250 درهم بالنسبة للأبقار والخيول والحمير؛
- ✓ 500 درهم بالنسبة للابل.




حجز حيوانات القطيع وإيداعها المحجز

كما نص مشروع القانون على شروط حجز الحيوانات وإيداعها المحجز :

- حجز كل قطيع وجد في حالة مخالفة لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية وإيداعه في المحجز ؛
- تحديد مدة حجز الحيوانات بالمحجز في 7 أيام قبل بيعها في المزاد العلني، إذا لم يتم أداء الغرامة من طرف مالكيها؛
- فرض على الهيئة أو السلطة التي تتولى تدبير المحجز ضمان سلامة هذه الحيوانات وتغذيتها وصحتها تحت مسؤوليتها.
- منح الهيئة أو السلطة التي تتولى تدبير المحجز إمكانية استرجاع المبالغ المرتبطة بالحجز من ثمن بيع الحيوانات بالمزاد العلني بالإضافة إلى الغرامات المتعلقة بالمخالفات المرتكبة.

مواكبة مشروع هذا القانون




مواكبة مشروع القانون

لمواكبة مشروع هذا القانون وإنجاح تنزيله، قامت وزارة الفلاحة والصيد البحري، في إطار استراتيجية مخطط المغرب الأخضر، ببلورة مشروع استثماري مندمج، بمبلغ يناهز 900 مليون درهم ممول بهبة من دولة قطر، ويهتم جهتي كلميم - واد نون وسوس ماسة وإقليم السمارة.


ويهدف هذا المشروع إلى استصلاح والتدبير المستدام للموارد الرعوية، وتجهيز نقط الماء والمسالك الطرقية ودعم الوصول إلى الخدمات المدرسية والصحية ودعم القدرات التقنية للكساية والرحل وكذا تثمين مختلف السلال و الأنشطة المرتبطة بالرعى.

وقد استفاد ممثلو التنظيمات المهنية من دورات تكوينية همت زيارات ميدانية لمشاريع رائدة خاصة بالجهة الشرقية "منطقة بوعرفة".

كما تقوم الوزارة حاليا بالبحث عن تمويلات إضافية لتشمل جهات أخرى من المملكة معنية بتنمية المراعي.




**مشروع القانون
كمأهيل على الجنة
وراثة على بعورن أي نهيل**



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب



مشروع قانون رقم 113.13
يتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة
وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 9 فبراير 2016)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مصادق
على
مجلس
النواب

مشروع قانون رقم 113.13
يتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة
وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية

حق ملكية الغير، والمحافظة على الموارد الرعوية والامكانيات المتاحة في المجالات الرعوية والمراعي الغابوية، وحقوق الاستغلال على هذه المجالات والموارد التي توفرها والتجهيزات الموجودة بها وكذا الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون ونطحه التطبيقية.

يمنع ممارسة الترحال الرعوي خارج حدود التراب الوطني.

الباب الثاني

إحداث المجالات الرعوية والمراعي الغابوية

وتهئتها وتدبرها

المادة 4:

يمكن إحداث وتهيئة المجالات الرعوية والمراعي الغابوية من طرف الإدارة أو الجماعات الترابية أو التنظيمات المهنية الرعوية أو من طرف الخواص فوق ممتلكاتهم.

وستعمل هذه المجالات لرعى القطعان. ويمكن أن تخصص، أيضاً، لتشكيل الاحتياطات الاستراتيجية للرعي وإنتاج البذور الرعوية أو، بشكل عام، لتنمية النشاط الرعوي.

يجب أن يراعي في إحداث هذه المجالات طابعها الرعوي، وحالة الموارد الرعوية التي تتوفّر عليها، وحقوق المستغلين وذوي الحقوق، إن وجدت، وأصناف الحيوانات المكونة للقطعان وعدها وأهمية تنقلها، وكذا ممرات العبور ومحاور التنقل، وجدول استعمال المجالات المعنية وموقعها الجغرافي وامكانياتها وإمكاناتها.

يتم جرد وترتيب، وتصميم خرائط للمجالات الرعوية والمراعي الغابوية المأهولة وتسجيلها من طرف الإدارة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات إحداث هذه المجالات وتهئتها وتدبرها.

المادة 5:

تهدف تهيئة المجالات الرعوية والمراعي الغابوية إلى تشبيها بغية الحفاظ على الموارد الرعوية وتنميتها وحمايتها واستدامتها.

تم هذه التهيئة، أخذًا بعين الاعتبار الإمكانيات الفلاحية والغابوية والرعوية والبيئية لهذه المجالات. وفهم على الخصوص ما يلي:

- إنجاز البنية التحتية والتجهيزات لأحاطة القطعان والمشاتل والمخابز، وكذا المحال التجارية للغذائيات المهنية الرعوية الصوص

الباب الأول

مقدمة

المادة الأولى:

يحدد هذا القانون المبادئ، والقواعد العامة التي تنظم تهيئة وتدبر المجالات الرعوية والمراعي الغابوية، واستعمال الموارد الرعوية وتنميتهما والترحال الرعوي وتنقل القطط.

ويضع الإطار القانوني المتعلق بتنظيم الموارد الرعوية وتنميتهما واستغلالها المعقّل والمستدام، وتأمين الوعاء العقاري للمجالات الرعوية والمراعي الغابوية، وضمان حقوق الولوج لهذه المجالات ولواردها واستعمالها، وتسوية النزاعات التي قد تنتهي من ممارسات الترحال الرعوي.

ويحدد شروط تنقل القططان والولوج إلى المجالات الرعوية والمراعي الغابوية ومواردها، وكذا الالتزامات المفروضة على مالكي القططان المذكورة، ولا سيما المحافظة على البيئة والنظم البيئية وكذا الممتلكات العامة والخاصة الواقعة في هذه المجالات.

ويخلو، أيضاً، للسلطات المختصة سلط ومهام تنظيم أنشطة الترحال الرعوي وتقنيتها، والسهور على تنفيذها وتبقيتها، وفتح المجالات الرعوية والمراعي الغابوية، وتحديد فترات الترحال الرعوي وتنقل القططان والساكنة المرتبطة بها.

المادة 2:

يراد حسب مدلول هذا القانون بالمصطلحات التالية ما يلي:

- المجالات الرعوية والمراعي الغابوية: الأراضي الرعوية أو ذات الطابع الرعوي، بما في ذلك المراعي الغابوية؛
- الترحال الرعوي: تنقل القططان أو حركتها في الزمان والمكان خارج مجالاتها المعادة للرعي، بحثاً عن الموارد الرعوية ونقط الماء؛
- ممر العبور ومحور التنقل: مسلك أو مسار أو طريق أو معبر يستعمل لتنقل القططان داخل المجالات الرعوية أو المراعي الغابوية أو قصبه الولوج إليها.

المادة 3:

يراد أن يمارس رعي القططان والترحال الرعوي في إطار احترام

البنية التحتية والتجهيزات لأحاطة القططان والمشاتل

والمخابز، وكذا المحال التجارية للغذائيات المهنية الرعوية الصوص

يمكن تمديد مدة منع الرعي في المحميات المعنية، بعد استطلاع رأي اللجنة الجهوية للمراعي المنصوص عليها في المادة 19 أدناه.

يتم إعادة فتح المناطق المعنية للرعى بعد انتهاء مدة منع الرعي فيها.

وتحدد بنص تنظيمي كيفيات إحداث المحميات الرعوية وتدبرها وكذا إعادة فتحها للرعى.

المادة 8:

يمكن إحداث المحميات الرعوية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه على أراضي الجموع أو أراضي أملاك الدولة أو أراضي الخواص أو على مختلف الأراضي كيما كانت أنظمتها العقارية.

يمكن، عندما تتجاوز مدة منع الرعي في المحميات الرعوية سنة واحدة، أن يمنح لفائدة مالكي القطعان المعنية تعويض يسمى «التعويض عن منع الرعي» إلى حين إعادة فتح المناطق المذكورة للرعى.

تحدد شروط وكيفيات منح هذا التعويض وكذا طريقة حسابه بنص تنظيمي.

المادة 9:

يمكن استعمال المجالات الزراعية المراحة كمراع للقطعان، شريطة موافقة مالك أو مالكي هذه أو ذوي الحقوق على هذه المجالات. ويمكن أن يكون فتح هذه المجالات للرعى موضوع عقد يبرم بين مالك أو مالكي القطعان ومالك أو مالكي المجالات المذكورة.

ويمكن، كذلك، فتح الأراضي الفلاحية المزروعة للرعى شريطة موافقة مالكها أو مالكها خلال الفترات المتعددة بين جني المحاصيل وبداية تربية التربية. يمكن أن يكون فتح هذه الأرضي الفلاحية للرعى موضوع عقد يبرم بين مالك أو مالكي القطعان ومالك أو مالكي الأرضي المذكورة.

المادة 10:

دون الإخلال بالمتطلبات التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالنظام الغابوي، ولاسيما فيما يخص استعمال واستغلال المجال الغابوي وموارده، يمكن للساكنة المتمتعة بحقوق الاستغلال أو حقوق الانتفاع على هذا المجال، استغلال موارده واستعمالها للرعى وللأنشطة الرعوية، مع السهر على احترام ممتلكات الغير وقواعد سلامة الموارد المذكورة واستدامتها والمحافظة عليها.

يمكن للإدارة المختصة فتح المجالات الغابوية، بصفة استثنائية، للرعى. في حالة حدوث كوارث متاخرة ترتبط بالجفاف أو الفيضانات وفي حالة حدوث أي كارثة طبيعية أخرى تهدد القطع الوطني، يمكن

عليها في الباب الرابع من هذا القانون وللأنشطة الرعوية الأخرى:

- أشغال إعادة إحياء المراعي وتشجيرها وزراعتها وإغاثتها:

- أشغال الحفاظ على المياه والتربة:

- هيئة مرات العبور ومحاور التنقل:

- هيئة المجالات المغلقة المخصصة لإيواء الحيوانات التي يتم حجزها طبقاً لمقتضيات المادة 44 من هذا القانون.

المادة 6:

تنجز هيئة المجالات الرعوية والمراعي الغابوية في إطار تصاميم الهيئة الرعوية التي تعددت الإدارية على الصعيد الوطني أو الجهوي أو المحلي، حسب الحال.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات إعداد هذه التصاميم ومراجعتها.

في حالة عدم وجود هذه التصاميم، يمكن أن تنجذب هذه الهيئة من طرف الإدارة المختصة، بعد استطلاع رأي، حسب الحال، اللجنة الوطنية للمراعي أو اللجان الجهوية للمراعي المعنية، المنصوص عليها في المادتين 17 و 19 أدناه.

يمكن أن تحمل الدولة وأو الجماعات الترابية المعنية وأو التنظيمات المهنية الرعوية وأو كل شخص آخر معني خاضع لقانون العام أو القانون الخاص نفقة إنجاز البنية التحتية والتجهيزات والأشغال والهيئات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه. غير أنه، إذا تم القيام بهذه الإنجازات فوق ممتلكات خاصة ذات طابع رعوي، فإن تكلفتها يتحملها مالكو هذه الأرضي الذين يمكن أن يستفيدوا، لهذا الغرض، من إعانة مالية تمنحها الدولة وفق الشروط والاشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 7:

يمكن إحداث وتحديد محميات رعوية من قبل الإدارة المختصة لمدة معينة داخل المجالات الرعوية والمراعي الغابوية بغية إعادة إحياء الموارد الرعوية والعلفية لهذه المجالات وإغاثتها، وذلك في إطار احترام حقوق المالكين وذوي الحقوق وكذا المستعملين.

ويرتكز إحداث المحميات الرعوية على منع القطuan من الولوج مؤقتاً، إلى المناطق المعنية واستعمال مواردها الرعوية.

ويجب، الآتي من إحداث المحميات الرعوية إلى الحاق ضرر بالقطuan الموجودة في المجالات الرعوية والمراعي الغابوية المذكورة.

المادة 14:

يتم إحداث نقط الماء واستعمال الموارد المائية لأغراض الرعي طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال.

ويجب أن يتم اللوچ إلى نقط الماء دون إلحاق الضرر بالمجالات الرعوية والمراعي الغابوية التي تمت تهيئتها، والضياعات والممتلكات العمومية والخاصة المجاورة.

يمكن للإدارة المختصة أن تحد أو تمنع، مؤقتا، استعمال نقطة ماء رعوية لأسباب صحية أو قصد إعادة إحياء الغطاء النباتي حينما تفضي المصلحة العامة ذلك.

يمكن أن يعهد بتدبير نقط الماء الرعوية إلى التنظيمات المهنية الرعوية وفق بنود دفتر تحملات يعد لهذا الغرض.

يحدد بنص تنظيمي نموذج دفتر التحملات النموذجي، ومضمونه، وكيفيات تطبيقه.

المادة 15:

يمكن للإدارة المختصة، في حالة حدوث كارثة طبيعية في منطقة معينة تشكل خطرًا على الموارد الرعوية والقطيع التابع لها، أن تعلن، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للمراعي واللجنة الجهوية للمراعي المعنية أن المنطقة المذكورة «منطقة رعوية منكوبة».

يتم، لهذا الغرض، وضع مخطط استعجالي ينص على إجراءات ووسائل تنفيذه يرمي إلى حماية الموارد الرعوية والقطيع.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات إعداد هذا المخطط وتنفيذها.

المادة 16:

يمكن أن تمنح الدولة دعما تقنيا أو ماليا قصد تهيئة المجالات الرعوية والمراعي الغابوية وتنميتها وحمايتها والمحافظة عليها لفائدة مالكي هذه المجالات والتنظيمات المهنية الرعوية ومالكى القطيع وكل شخص ذاتي أو معنوى آخر معنى خاص للقانون العام أو القانون الخاص. وتحدد بنص تنظيمي طبيعة هذا الدعم ومبانه وكذا شروط وكيفيات منحه.

أن يتم مؤقتا، في هذه الحالة، فتح المجالات الغابوية للرعى باعتبارها منطقة لجوء قصد تلبية حاجيات القطعان.

ويجب أن تراعي في فتح هذه المجالات حدود إمكاناتها الرعوية.

يجب أن يحترم مالكوالقطuan المستفيدة قواعد التدبير والاستعمال المطبقة على المجال المستعمل وأن يساهموا في عمليات الحفاظ على الموارد الطبيعية الغابوية وإعادة إحياءها.

المادة 11:

يخضع استعمال المجالات الغابوية المفتوحة للرعى المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه لترخيص مسبق تسلمه الإدارة المختصة وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

عندما يتعلق الترخيص ب المجالات غابوية تمارس في شأنها فيها حقوق استعمال أو حقوق انتفاع، وجب الحصول على موافقة المستفيدين من هذه الحقوق.

المادة 12:

بصرف النظر عن مقتضيات المادتين 10 و11 أعلاه، يمكن، في إطار تعاقدي، فتح غابات شجر الأركان للرعى بترخيص مسبق من الإدارة المختصة لفائدة القطuan غير تلك التي تعود ملكيتها لنذوي الحقوق.

يسلم الترخيص بعد استطلاع رأي اللجنة الجهوية للمراعي المشار إليها في المادة 19 أدناه.

ويجب أن يحدد الإطار التعاقدى المشار إليه أعلاه، على الخصوص، المساحات المعنية بالرعى، وموضع حق الانتفاع وطبيعته ومدته، والأصناف المكونة للقطيع وعددها وكذا حقوق وواجبات الأطراف.

تحدد بنص تنظيمي شروط وأشكال وكيفيات منح الترخيص المسبق وكذا نموذج هذا العقد.

المادة 13:

يمكن أن يعهد بتدبير المجالات الرعوية أو المراعي الغابوية التي تمت تهيئتها، غير تلك التي يحدوها الخواص على ممتلكاتهم، إلى التنظيمات المهنية الرعوية أو لأشخاص ذاتيين أو معنويين آخرين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص، بناء على دفتر تحملات يحدد على الخصوص حقوق وواجبات الأطراف وآليات تسوية النزاعات.

يحدد بنص تنظيمي نموذج دفتر التحملات النموذجي ومضمونه وكيفيات تطبيقه.

<p>المدير العام لوكالة التنمية الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأرkan أو من ينوب عنه؛</p> <p>المدير العام لوكالة التنمية الفلاحية أو من ينوب عنه؛</p> <p>مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي أو من ينوب عنه؛</p> <p>مدير معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة أو من ينوب عنه؛</p> <p>مدير المدرسة الوطنية للفلاح بمكناس أو من ينوب عنه؛</p> <p>مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين أو من ينوب عنه؛</p> <p>المدير العام للمكتب الوطني للاستشارة الفلاحية او من ينوب عنه؛</p> <p>رئيس جمعية الغرف الفلاحية أو من ينوب عنه؛</p> <p>رئيس الجمعية الوطنية للتنظيمات المهنية الرعوية المشار إليها في المادة 22 أدناه، أو من ينوب عنه؛</p> <p>ممثل واحد (1) عن كل هيئة بين مهنية للفلاحية معترف به، معنية بالنشاط الرعوي.</p> <p>يحدد بنص تنظيمي تأليف اللجنة الوطنية وكيفيات عملها.</p> <p>يمكن لرئيس اللجنة الوطنية ان يدعو لحضوره، بصفة استشارية، اجتماعات اللجنة كل شخص ذاتي أو معنوي يرى فائدة في مشاركته بالنظر إلى تجربته أو كفاءته في المجالات المرتبطة بالأنشطة الرعوية.</p>	<p>الباب الثالث</p> <p>أجهزة تدبير المراوي</p> <p>الفرع الأول</p> <p>اللجنة الوطنية للمراوي</p> <p>المادة 17:</p> <p>تحدد «لجنة وطنية للمراوي» تحت رئاسة السلطة الحكومية المختصة يشار إليها بـ «اللجنة الوطنية» تكلف بإبداء رأيها للإدارة المختصة حول جميع القضايا التي تتعلق بال المجال الرعوي، ولاسيما:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إعداد إستراتيجيات تنمية وتهيئة المجالات الرعوية والمراوي الغابوية؛ - برامج ومخططات تهيئة المجالات الرعوية والمراوي الغابوية؛ - إحداث المجالات الرعوية والمراوي الغابوية وتهيئتها وتدبرها؛ - تنظيم النشاط الرعوي داخل المجالات الرعوية والمراوي الغابوية، بما في ذلك الترحال الرعوي داخل هذه المجالات؛ - دعم التنظيمات المهنية الرعوية؛ - كل مشروع نص تشريعي بهم المجالات الرعوية أو المراوي الغابوية واستعمال مواردها؛ - وضع أنظمة الإنذار وتدبير المخاطر المرتبطة بالنشاط الرعوي؛ - الإعلان عن المناطق المنكوبة والمخططات الاستعجالية المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه. <p>علاوة على ذلك، يمكن للجنة الوطنية أن تعد كل توصية تهدف إلى تنمية الأنشطة الرعوية، واستعمال المجالات الرعوية والمراوي الغابوية والحفاظ عليها وحمايتها المستدامة والمساهمة في تسوية النزاعات عندما يتعرّض لها على الصعيد الجهوي.</p> <p>المادة 18:</p> <p>ت تكون اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، بالإضافة إلى رئيسها، من الأعضاء الآتي بيانهم:</p> <ul style="list-style-type: none"> - ممثلون عن الدولة؛ - المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو من ينوب عنه؛
<p>الفرع الثاني</p> <p>اللجنة الجهوية للمراوي</p> <p>المادة 19:</p> <p>تحدد على صعيد كل جهة من جهات المملكة تتوفر على مجال رعوي أو مرعى غابوى لجنة جهوية تسمى «اللجنة الجهوية للمراوي». توضع تحت سلطة وإلي الجهة المعنية.</p> <p>تكلف هذه اللجنة على الخصوص بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تقرح على الإدارة المختصة: <ul style="list-style-type: none"> - الواقع المناسب لإحداث المجالات الرعوية والمراوي الغابوية وتهيئتها وتدبرها؛ - برامج ومشاريع وأشغال تهيئة المجالات الرعوية والمراوي 	

يحدد بنص تنظيمي تأليف وكيفيات عمل اللجان الجهوية للمراعي.

يمكن لرئيس اللجنة الجهوية للمراعي أن يدعو لحضوره، بصفة استشارية، اجتماعات اللجنة كل شخص ذاتي أو معنوي يرى فائدة في مشاركته، بالنظر إلى كفاءته أو تجربته في المجالات المرتبطة بالنشاط الرعوي.

الباب الرابع

التنظيمات المهنية الرعوية

المادة 21:

يمكن إحداث تنظيمات مهنية رعوية في المجالات الرعوية والمراعي الغابوية، تضم، بصفة تطوعية، مالكي الأراضي الفلاحية التي قد تستعمل كمجال رعوي، ومالكي القطعان، وكذلك مستعملي هذه المجالات الرعوية أو المراعي الغابوية المعنية وذوي الحقوق عليها.

المادة 22:

تهدف التنظيمات المهنية الرعوية إلى تنظيم النشاط الرعوي وتطويره داخل المجالات الرعوية والمراعي الغابوية، لا سيما عبر المساهمة في استعمال هذه المجالات ومواردها واستغلالها بشكل عقلاني، وكذلك حمايتها والحفاظ عليها.

وتشكل هذه التنظيمات إطاراً للتشاور والحوارات بين مختلف المهنيين والفاعلين والمتدخلين في المجال الرعوي وإطاراً للمصالحة والوساطة في حال حدوث نزاعات ناجمة عن الممارسات الرعوية.

يمكن لهذه التنظيمات أن تكون جهوية أو محلية. ويجب أن تؤسس في إطار جمعية أو تعاونية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن أن تنضوي التنظيمات المهنية الرعوية في إطار جمعية وطنية للتنظيمات المهنية الرعوية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الباب الخامس

شروط ممارسة الترحال الرعوي وتدابير تنظيم تنقل القطعان

المادة 23:

تقوم الإدارة المختصة، سنوياً، بتحديد فترات فتح المجالات الرعوية والمراعي الغابوية للترحال الرعوي وإغلاقها، وفترات ذهاب القطعان المرحلة وعودتها، وممرات العبور ومحاور التنقل وكذلك مناطق الإقامة والاستقرار، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للمراعي أو اللجنة الجهوية للمراعي المعنية.

- فترات فتح المجالات الرعوية والمراعي الغابوية وإغلاقها في وجه الأنشطة الرعوية؛
- مناطق المحميات الرعوية وفترات فتح وإغلاق هذه المناطق؛
- تدابير الدعم لفائدة التنظيمات المهنية الرعوية التابعة للجهة المعنية.

2. تتبع وتنفيذ برامج ومشاريع وأشغال تهيئة المجالات الرعوية والمراعي الغابوية للجهة:

- 3. المساهمة في تسوية النزاعات الناجمة عن الممارسات الرعوية بالجهة المعنية؛
- 4. إبداء رأيها للإدارة المختصة حول:

- منح التراخيص المسبقة المنصوص عليها في المادتين 11 و12 أعلاه وترخيص الترحال الرعوي المنصوص عليه في المادة 24 أدناه؛
- الإعلان عن المناطق المنكوبة بالجهة، والإجراءات الواجب مراعاتها في المخططات الاستعجالية؛

- تمديد مدة منع الرعي في المحميات الرعوية.
- المادة 20:

تألف اللجنة الجهوية للمراعي، علاوة على رئيسها، من الأعضاء الآتي بيانهم:

- ممثلو المصالح الجهوية للإدارات الممثلة ضمن اللجنة الوطنية؛

- ممثل مجلس الجهة المعنية؛

- ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية المنتتجات الغذائية؛

- ممثل الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان؛

- رئيس الغرفة الفلاحية للجهة المعنية، أو من ينوب عنه؛

- رؤساء التنظيمات المهنية الرعوية للجهة المعنية أو من ينوب عنهم؛

- ممثل واحد (1) عن كل هيئة بين مهنية للفلاحية معترف بها، معنية بالنشاط الرعوي.

المذكور في مجال الاستقبال المذكور، أن يخبر السلطات السالف ذكرها بذلك والحصول، قبل نهاية مدة ترخيصه، على تمديد لمدة صلاحية الترخيص المذكور لدى الإدارة التي منحته إياه.

يجب على المستفيد من الترخيص، عند نهاية مدة إقامة القطبيع، أن يعمل على إخراج قطبيعه المرحل خارج حدود مجال الاستقبال، وأن يخبر بذلك، السلطات المذكورة.

يجب عندئذ على المستفيد المذكور إعادة قطبيعه إلى مكان قدومه أو قيادته إلى مجال آخر للاستقبال، إذا كان متوفراً على ترخيص للترحال الرعوي يسلم له لهذا الغرض بهم مجال الاستقبال المذكور.

المادة 28:

توضع القطعان الموجودة في المجالات الرعوية أو المراعي الغابوية أو خلال مدة الترحال الرعوي تحت مسؤولية مالكيها ويجب أن يعهد بحراستها الدائمة إلى رعاة.

يجب أن يتولى هذه الحراسة عدد كافٍ من الرعاة اعتباراً لحجم القطبيع والأصناف المكونة له. ويحدد عدد الرعاة اللازم وفق الممارسات الرعوية المحلية الجيدة المتعارف عليها في مجال قيادة القطبيع وحراسته.

المادة 29:

يجب أن يدلي مالكو القطعان المرحلة أو وكلائهم، عند كل مراقبة، من قبل الأعوان المؤهلين، بالوثائق الإدارية والصحية المنصوص عليها في هذا القانون وفي كل نص تشريعي أو تنظيمي آخر معمول به، تتمكن من تحديد هوية مالك القطبيع والراعي أو الرعاة المكلفين بحراسة القطبيع المذكور، ومن التأكد من عدد رؤوس القطبيع وأصناف الحيوانات المكونة له وكذا حالته الصحية.

المادة 30:

تظل ممرات العبور ومحاور التنقل التي تسلكها القطعان المرحلة، والتي تشكل طرقاً ومسالك تابعة للملك العام ذات استعمال عمومي. وتقوم الإدارة، حسب الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بتعريفها وتحديدها ووضع خرائط لها والإشارة إليها.

يمكن إحداث، على امتداد ممرات العبور ومحاور التنقل، فضاءات للرعاية ونقط للماء وفضاءات مخصصة لقطبيع وتهيئتها من قبل الإدارة المختصة والجماعات الترابية والتنظيمات المهنية الرعوية.

المادة 31:

يمكن للمجموعات المالكة للأراضي الجموع الرعوية، بعد موافقة سلطة الوصاية، أن تبرم فيما بينها عقود الرعي والترحال الرعوي بهدف تشجيع وتسهيل المبادرات الرعوية بين المجموعات الرعوية أو تفادياً أو

المادة 24:

يقتضي الترحال الرعوي حصول مالك القطبيع على ترخيص يسمى «ترخيص الترحال الرعوي» تسلمه الإدارة المختصة حسب الشروط والأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يتضمن ترخيص الترحال الرعوي البيانات التالية:

- هوية مالك القطبيع المستفيد من الترخيص أو من يفوضه؛
- تركيبة القطبيع المرحل والعدد الإجمالي للحيوانات المكونة له حسب أصنافها؛
- أصل ومكان انطلاق القطبيع والمسار الذي يتبعه ووجهته؛
- مدة الترخيص وال فترة المحددة فيه.

يسلم الترخيص المذكور عندما تسمح بذلك الشروط المتعلقة بتركيبة القطبيع، خاصة الأصناف المكونة له وحجمها وعديدها، ومكان قدومه والوسائل اللوجستيكية المستعملة وكذا الحالة الصحية للقطبيع المذكور والمجال الرعوي أو المراعي الغابوية المستقبلة له.

المادة 25:

يمكن لمالكى القطعان المرحلة، وحدهم دون غيرهم، المتوفرين على ترخيص الترحال الرعوي المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه، نقل أو العمل على نقل قطاعاتهم داخل المجالات الرعوية والمراعي الغابوية.

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون، يجب على مالكي القطبيع المرحل الذي يوجد في مجال رعوي أو مراعي غابوية دون توفره على الترخيص المناسب أن يعمل فوراً على إخراج قطبيعه من المجال المذكور.

المادة 26:

يجب أن يتم نقل القطعان، حصرياً، في ممرات العبور أو في ممرات التنقل المخصصة لهذا الغرض.

يحرص مالكو القطعان أو وكلائهم، تحت مسؤوليتهم، على أن يسلك الرعاة والقطعان ممرات العبور ومحاور التنقل.

المادة 27:

يجب على المستفيد من ترخيص الترحال الرعوي، بمجرد وصول القطبيع المرحل إلى المجال الرعوي أو المراعي الغابوية المستقبلة له أن يخبر بذلك السلطات الإدارية المختصة.

يجب على هذا المستفيد، إذا رغب في تمديد مدة إقامة القطبيع

الادارة المختصة.

تقوم الإدارة المختصة بدراسة الملف. ولهذا الغرض، يمكن لها أن تقوم بكل بحث مفيد والاستماع إلى كل شخص ترى فائدة في الاستماع إليه.

المادة 34:

يبين كل محضر هوية مرتكب المخالفة، ويشير إلى طبيعة المخالفه وكذا تاريخ ومكان معاينتها.

يجب أن يوقع المحضر من طرف العون الذي قام بتحريره ومن طرف مرتكب المخالفة. وفي حال رفض هذا الأخير التوقيع، وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر، وتسلم نسخة من المحضر إلى مرتكب المخالفة.

وتعفى المحاضر من الرسوم وواجبات التمبر والتسجيل.

علاوة على البيانات السالفة الذكر، يبين المحضر أيضاً ما يلي:

- هوية مالك القطبي الذي ارتكب المخالفة؛
- تركيبة القطبي والعدد الإجمالي للحيوانات المكونة له وأصنافها؛
- مراجع الوثائق الإدارية والصحية، وكذا الرخص المسلمة المتعلقة بالقطبي.

كما يتضمن المحضر، عندما تسمح الظروف بذلك، تصريح كل شخص حاضر في مكان ارتكاب المخالفة يكون الاستماع إليه مفيداً.

وفي حالة حجز بعض أو كل حيوانات القطبي طبقاً لمقتضيات المادة 44 أدناه، تتم الإشارة إلى هذا الحجز في المحضر.

المادة 35:

يمكن للإدارة المختصة، بناءً على المحضر، تطبيق مسطرة المصالحة المنصوص عليها في هذا الباب.

في حال عدم تطبيق مسطرة المصالحة، ترسل الإدارة المختصة المحضر إلى المحكمة المختصة داخل أجل ثلاثين يوماً (30) المولالية لتاريخ التوصل بأصل المحضر المتعلق بمعاينة المخالفة، ويتم تحريك المتابعات من طرف النيابة العامة المختصة.

المادة 36:

يمكن للإدارة المختصة أن تقرر، بناءً على طلب من مرتكب المخالفة، عدم إحالة الأمر على النيابة العامة للمحكمة المختصة وان تبرم المصالحة، باسم الدولة، مقابل أداء مرتكب المخالفة لغرامة جزافية

حل النزاعات الناجمة عن استعمال المزاري.

تحدد عقود الرعي والترحال الرعوي موضوع العقد ومدته وكذا حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة خاصة شروط استغلال مجالات الاستقبال والحفظ علىها وفترة فتح هذه المجالات المذكورة أو إغلاقها وطبيعة وحجم القطبي المعنى وكذا تركيبة وحالته الصحية.

تحدد عقود الرعي والترحال الرعوي كيفيات تسوية النزاعات المحتملة.

علاوة على عقود الرعي والترحال الرعوي، يجب أن يتتوفر مالك القطبي المستفيد على ترخيص الترحال الرعوي المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه.

الباب السادس

المساطر والمخالفات والعقوبات

الفرع الأول

البحث عن المخالفات ومعاينتها

المادة 32:

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكلف بالبحث ومعاينة المخالفات لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، الأعون المخلفون طبقاً للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال والمؤهلون، قانوناً، لهذا الغرض من طرف الإدارة طبقاً للشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

فيما يخص المزاري الواقعة في مجالات تخضع للنظام الغابوي، يتولى أعون الإدارة المكلفة بالغابات والمكلفوون بمهام الشرطة الغابوية، البحث عن المخالفات لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية ومعاينتها طبقاً لمقتضيات المنصوص عليها في هذا الباب.

ويجب أن يكون الأعون المشار إليهم أعلاه محلفين طبقاً للتشريع الجاري به العمل ويحملون بطاقة مهنية تسلمهما لهم الإدارة المختصة التابعين لها حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يلتزم الأعون المشار إليهم في هذه المادة بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 33:

تشكل معاينة كل مخالفة موضوع محضر يتم تحريره على الفور.

يرسل قوراً أصل المحضر من طرف العون الذي قام بتحريره إلى

من:

- يكسر انصاب، ومعالم، وعلامات وسياج مجال رعوي أو مرمي غابوي، أو يتلفها، أو يدمرها، أو يحولها، أو يخففها؛
- يقوم بواسطة الحرث، أو القطع، أو إشعال الحريق بإتلاف أو إلحاق ضرر بالغطاء النباتي لمجال رعوي أو مرمي غابوي؛
- يتلف أو يعطل عمل كل بنية تحتية أو تهيئة أو تجهيزات أو بنيات توجد ضمن المجال الرعوي أو مراع غابوية منجزة بموجب مقتضيات المادة 656 أعلاه؛
- كل من يعرقل حرية تنقل القطيع، لاسيما عن طريق وضع عراقيل تعيق تنقله.

المادة 41:

- يعاقب بغرامة يحدد مبلغها في المادة 42 بعده، مالك القطيع الذي:
- يقود قطيقه خارج حدود التراب الوطني، خرقاً لمقتضيات المادة 3 أعلاه؛
 - يدخل قطيقه إلى مجال رعوي أو مرمي غابوي دون التوفير على ترخيص الترحال الرعوي المنصوص عليه في المادة 24 من هذا القانون؛
 - يبقى قطيقه داخل مجال رعوي أو مرمي غابوي رغم انتهاء مدة ترخيص الترحال الرعوي المسلم له بخصوص هذا المجال؛
 - يدخل قطيقاً إلى مجال رعوي أو مرمي غابوي يفوق العدد الاجمالي للحيوانات المكونة له أو أصنافها العدد المحدد في ترخيص الترحال الرعوي؛
 - يدخل إلى مجال رعوي أو مرمي غابوي أصنافاً من الحيوانات غير تلك الواردة في ترخيص الترحال الرعوي الذي يستفيد منه؛
 - يدخل قطيقه إلى المحميات الرعوية خرقاً لمقتضيات المادة 7 أعلاه؛
 - يترك قطيقه دون راعٍ خرقاً لمقتضيات المادة 28 أعلاه.

المادة 42:

- يحدد مبلغ الغرامة المستحقة، بالنسبة للمخالفات المشار إليها في المادة 41 أعلاه، عن رأس كل حيوان يوجد في حالة مخالفة ، كما يلي:
- الأغنام والماعز : 100 درهم؛
 - الأبقار والخيول والحمير : 250 درهم؛

يبلغ مقرر المصالحة الذي يتضمن المبلغ المستحق إلى مرتكب المخالفة بكل الوسائل التي ثبتت التوصل، بما في ذلك بطريقة الكترونية، داخل أجل عشرة (10) أيام من أيام العمل، يحتسب ابتداء من تاريخ توصل الإدارة المختصة بأصل محضر معاينة المخالفة.

توقف مسطرة المصالحة الدعوى العمومية.

ويجب أن يؤدي مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية خلال الثلاثين (30) يوماً من أيام العمل الموالية لتاريخ توصل مرتكب المخالفة بمقرر المصالحة الذي بلغ إليه.

عند انصرام الأجل المذكور وفي حال عدم أداء مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية، تحيل الإدارة المختصة الأمر على المحكمة المختصة.

المادة 37 :

يجب في جميع الأحوال لا يقل مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية عن المبلغ الأدنى للغرامة المستحقة برسم المخالفة المرتكبة.

وفي حالة العود، يجب لا يقل مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية عن ضعف المبلغ الأدنى المقرر بالنسبة للمخالفة الأولى.

المادة 38 :

لا يمكن استعمال مسطرة المصالحة لجبر الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات.

المادة 39 :

تمسك الإدارة المختصة سجلاً لمرتكبي المخالفات يتضمن، علاوة على هوية هؤلاء، طبيعة المخالفة المرتكبة، وتاريخها، والعقوبة المقررة، وبيان مسطرة المصالحة، عند الاقتضاء.

يجب الإطلاع على هذا السجل قبل تحديد مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية بغية تحديد ما إذا كان مرتكب المخالفة في حالة العود.

يحدد بنص تنظيمي نموذج السجل وكذا شروط وكيفيات مسكه.

الفرع الثاني

المخالفات والعقوبات

المادة 40 :

دون الالحاد بالعقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي والنصوص التشريعية ذات الصلة، يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين خمسة آلاف (5000) وعشرين ألف (20.000) درهم، كل

علمها في المادة 46 بعده. وفي حالة عدم الأداء، يتم بيع الحيوانات طبقاً للقرة الأولى أعلاه حسب التشريع الجاري به العمل.

المادة 46:

في حالة إيداع الحيوانات المكونة للقطع في المحجز، يستخلص واجب الإيداع في المحجز. ويؤدي هذا الواجب عن كل يوم حجز تكون الحيوانات المحجوزة، خلال مدة إيداعها في المحجز، تحت مراقبة الهيئة أو السلطة التي تتولى تدبير المحجز والتي يجب أن تضمن سلامة هذه الحيوانات وتغذيتها وصحتها. وفي حالة تعرض الحيوانات المذكورة لأضرار أو تسببت في إلحاقها، اعتبرت الهيئة أو السلطة المذكورة مسؤولة.

تحمل الهيئة أو السلطة التي تتولى تدبير المحجز، في حالة عدم تحديد هوية مالك الحيوانات المحجوزة هذه المصارييف وتسترجع مبلغها بعد خصمها من ثمن بيع الحيوانات المذكورة في المزاد العلني.

الباب السادس

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 47:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وتنسخ ابتداء من هذا التاريخ مقتضيات الباب الثالث والفصل 49 و 50 و 51 من القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية، كما وقع تغييره وتنميته. غير أن مقتضيات النصوص المتخذة لتطبيق القانون السالف الذكر رقم 33.94 تظل سارية المفعول إلى حين نسخها.

ابتداء من نفس التاريخ، لا تطبق مقتضيات الفصل 2 من القانون المذكور رقم 33.94 على «مناطق تحسين الملاوي» التي تخضع منذ الآن فصاعداً لمقتضيات هذا القانون. غير أن حقوق الملكي للقطيع المكتسبة على هذه المناطق تظل سارية المفعول إلى حين انقضائها.

- الإبل : 500 درهم;

المادة 43:

في حالة العود، ترفع مبالغ العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إلىضعف.

ويعتبر في حالة العود كل شخص، سبق أن صدر في حقه، من أجل ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، حكم حائز على قوة الشيء المضى به، أو ارتكب مخالفة مماثلة داخل أجل اثنا عشر (12) شهراً.

في حالة تعدد المخالفات، تطبق العقوبات الجارية على كل مخالفة مرتكبة.

الفرع الثالث

حجز حيوانات القطuan وإيداعها في المحجز

المادة 44:

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الفرع الثاني أعلاه، يمكن حجز كل قطيع وجد في حالة مخالفة مقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية وإيداعه في المحجز من طرف العون محرر المحضر.

غير أنه، يمكن أن يقتصر هذا الحجز والإيداع في المحجز على بعض حيوانات القطيع.


يمهد الإيداع في المحجز إلى تأمين القطuan التائهة وتجنب جميع المخاطر المرتبطة بتواجدها خارج المجال الرعوي أو الملاوي الغابوي المخصصة لها.

المادة 45:

تحدد المدة الدنيا لإقامة الحيوانات المودعة في المحجز، قبل عرضها للبيع في المزاد العلني، في سبعة (07) أيام من أيام العمل. ولا يمكن مباشرة البيع إلا ابتداء من اليوم السابع الموالي لإشعار البيع.

في حالة أداء الغرامات قبل انتهاء الأجل الأدنى السالف الذكر، تعاد الحيوانات المودعة في المحجز إلى مالكيها بعد أداء الواجبات المنصوص

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب



**أوراق
أشباع الخضور**

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الفلاحة و القطاعات الانتاجية



ورقة إثبات حضور

السادة المستشارين

قبل رفع الجلسة

الولاية التشريعية: 2015-2021

السنة التشريعية: 2015-2016

بين الدوائر

اجناع رقم: 18

تاريخ العقاد الاجتماعي: الاثنين 28 مارس 2016.

الساعة: من العاشرة صباحا إلى ذلك المسارع و عاشر

عدد الحاضرين في اللجنة: 3

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 3

عدد المعذرين: 0

عدد المتغيبين: 2

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 50%

المدة الزمنية: ٣٠٠ دقائقي

السادة المستشارون أعضاء المكتب

الرتبة	الاسم	المندوبية
رئيس اللجنة	العربي العرياشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب
الخليفة الأول	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل
الخليفة الثالث	حميد الزاتني	فريق العدالة والتنمية
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة
الخليفة السادس	عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي
مساعد الأمين	محمد مهدب	الفريق الحركي
المقرر	محمد القندوسي	فريق التجمع الوطني للأحرار
مساعد المقرر	عدي الشجيري	مجموعة العمل التقدمي



ورقة إثبات حضور

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الفلاحة و القطاعات الإنتاجية

جدول الأعمال : مشروع قانون رقم 59.14 يتعلق باقتناص سفن الصيد ومباعدة بنائها وترميمها.--مشروع قانون رقم 46.12 يغير ويتم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 مياد، السنة 1337 (31 مارس، 1919) بمتابة مدونة التجارة البحريـة--مشروع قانون رقم 113.13 يتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة



ورقة إثبات حضور

السادة المستشارين

بعد رفع الجلسة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة و القطاعات الاتاجية


..... عدد الحاضرين في اللجنة :
..... عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة :
..... عدد المعذرين :
..... عدد المغيبين :
..... نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
..... المدة الزمنية :

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2015-2016
بين الدورتين
اجتماع رقم : 19
تاریخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 28 مارس 2016.
الساعة : من إلى

جدول الأعمال : - مشروع قانون رقم 113.13 يتعلق بالترحال الرعوي و هيئة و تدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية.
مشروع قانون رقم 59.14 يتعلق باقتناص سفن الصيد و مباشرة بنائها و ترميمها.
- مشروع قانون رقم 46.12 يغير و يتمم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919)
بمتابة مدونة التجارة البحرية.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

التوقيع	الفريق أو المجموعة	الاسم	المهنة
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	العربي العرياشي	رئيس اللجنة
	الفريق الاشتراكي	أبوبكر أعبيد	الخليفة الأول
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	محمد زروال	الخليفة الثاني
	فريق العدالة والتنمية	حميد الزاتني	الخليفة الثالث
	الفريق الاستقلالي	سيدي الطيب الموساوي	الخليفة الرابع
	فريق الأصالة والمعاصرة	عبد الإله المهاجري	الخليفة الخامس
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	عبد الحميد الصويري	الخليفة السادس
	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	عبد الرحيم أطمعي	الأمين
	الفريق الحركي	محمد مهذب	مساعد الأمين
	فريق التجمع الوطني للأحرار	محمد القندوسي	المقرر
	مجموعة العمل التقدمي	عاصي الشجيري	مساعد المقرر



ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة و القطاعات الإنتاجية

جدول الأعمال: مشروع قانون رقم 46.12 يتعلق باقتناة سفن الصيد و مباشرة بناها و ترميمها .- مشروع قانون رقم 46.14 يغير ويتم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية .- مشروع قانون رقم 113.13 يتعلق بالترحال الرعوي و تهيئة و تدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية .

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلانية	التوقيع
عبد الصمد قيوح	الفريق الاستقلالي	ـ
أحمد بابا اعمرو حداد		ـ
محمد لشهب		ـ
محمد العزري		ـ
أحمد احميميد		ـ
فاطمة آيت موسى	فريق الأصالة والمعاصرة	ـ
امحمد احميدى		ـ
حميد قميزة		ـ
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	ـ
أمال ميسرة		ـ
سيدي مختار الجمامي	الفريق الحركي	ـ
محمد عبو	التجمع الوطني للأحرار	ـ

